في قبول الهبة او قبض الغير لا يجوز وكذا لو وكل نصرانيا
عبد الامر باع عبدا ثم وكل بشرائه فاقال قبل النقد جاز
عنده وتصدق بالربح وعند ابي يوسف رحمه الله يقع للوكيل
صحيحا وعند محمد رحمه الله للامر فاسدا مضمونا بالقيمة ولو وكل
بشرائه لا ولو قبضه ضمن قيمته ويرجع على الامر مسلم وكل نصرانيا
بشراء عبد بخمر مقدر جاز عنده ويرجع بقيمة الخمر وعند ابي يوسف
رحمه الله يقع للوكيل وعند محمد رحمه الله للامر بالقيمة

كتاب الشفعة

الاستحقاق عن سابق
على العقد يبطله ولمتاخر لا والشفيع يتقدم على المشترى
وعلى من قام مقامه اشترى دارا بالف ثم زاد ثمنها به او
صالح عن دعوى فيها ينكرها ثم اخذها الشفيع بتصادق
وتعين رجع في الزيادة وفي الصلح لا اشترى دارا وهو
شفيعها وغيره وقبضها فوهبها وسلمها فللشريك ان ياخذ

نصفها وتبطل الهبة في الباقي بخلاف رجوعه بعض الورثة
وبها احتج بعضهم كشراء شقص ثم العقبة شهد بدار فردت
فاشتراها فشفيعها اولى من المقر له ويضمن ان قبض عند محمد
رحمه الله بناء على غصب العقار وان كان غائبا اخذها وله
اخذها اذا حضر ويضمن عنده ولو اشتراها منه قبل حضور
الشفيع ان اخذها بغير قضاء لا يضمن وكذا لو نقضا البيع الثاني
وبالاول يضمن ولو اشتراها لغيره ولا شفيع لها جاز ويضمن
عند محمد رحمه الله ان قبضها وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي
اقر بعبد في يد رجل ثم قال ان اشتريته فهو حر فاشتراه
فهو للمقر له وكذا لو اقر انه حر ثم اشتراه لغيره ولو اقر انه حر
ثم اقر به او بالعكس ثم اشتراه لنفسه نفذ الاول اشتراها
غيره فاشتراها منه وقبضها ان اخذها الشفيع بغير قضاء
ضمن وكذا ابدا بالثاني وبالاول ولا يبطل شراءه وقبضه عبده

Copyright © King Saud University